وكذا روى عن الرضا عليه السلم وقال الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في الدروس وابن طاوس
وحكم بشذوذ ما في التهذيب وانه في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا لارسال الخبر واضطرابه
واحتمال كون المراة المامورة لاعلمه السلم بحكم فيها وجرى في ذلك الجانب ان اشترط اعتباره في الاستحاضة
فلا حكم بها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم ينقلوا به
ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرح في الجانبين ولم يقطع به المص الا في الكتاب والارشاد وقواه في
النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ سبع سنين او بعد سن الياس وهو كما استعن للقرشية
اي المنتسبة الى النضر بن كنانة بالاب قيل او بالام والنبطية او المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب
ولد نبيط بن ماش بن ارم بن سام بن نوح والعين والمحيط والديوان والمغرب والمقرب والتهذيب
للازهري قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الانبوش قوم ينزلون البطايح بين العراقين
وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا واعجم
استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشعبي في رجل قال للاخر يا نبطي لا حد
عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا او خمسين لغيرهما
واطلق في النهاية والمهذب والسرائر الخمسين كاكثر الاخبار وكذا في الشرايع في موضع والستين في موضع
كما قال الكليني وروى في ستون سنة ايضا واستدل الرواية واليه مال المص في المنتهى وفي النافع في الياس
اشهرهما الخمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة ولو في العشرة او زايدا عن اقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا واقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اما عشرة او ثمانية عشر او احد وعشرون كما يأتي
انشاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق ظاهرا في الاخير وقطعا في غيره الا في ثلثة متفرقة في العشرة
فيا في الخلاف واما ياس القرشية بالستين فعليه في التبيان والجمع الى الاصحاب في المقنعة والمبسوط
الى رواية وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون
امراة من قريش مع قوله ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها
ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الاحكام وفي الهاشمية خاصة وقطع به ابن البراج وسعيد في
القرشية والنبطية كالمص ونسب الحاق النبطية ايضا الى رواية ولم نظفر بها مسندة ويجامع الحمل كما
في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعدد المبسوط على الاقوى للاصل ونحو صحيح ابن سنان انه سئل
الصادق ع عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان بن
خالد سال ع الحبلى ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل
دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام
ولا فرق بين ان يستبين حملها وما قبله تاخر عن عادتها عشرين يوما استحاضة ومال اليه المحقق

في المعتبر

في المعتبر لقول الصادق ع للصحاف اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون من الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وفي الجامع ان راته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان حيضا مع حبل وحمله المحقق
في النافع اشهر في الرواية وقال في الشرايع مع استبانة الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح وقال ابو علي لا
يجتمع حمل وحيض وهو صريح التلخيص ومنسوب الاستبراء بالحيض ونحو قوله ع في خبر السكوني ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل ان المستبين حملها لا تحيض وفي الخلاف الاجماع عليه واستدل ابن ادريس بالاجماع
على صحة طلاق الحامل مطلقا وطلاق الحائض فيجاب بمنع الاخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها
وان اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار فبني على مرسل الخبر وعن الرضا ع
والحامل اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع الصلوة وقد روي
انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ولنا ايضا
على خصوص استبانة حملها احدهما خبر ابي المعزا سال الصادق عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين والاخر مرسل عن ابن مسلم انه سال ع عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا
الوضوء وخبر الصحاف يحتمل انها اذا رات الحامل الدم الا ان يتجاوز عشرين لم يمكن طمثا وتخصيص العشرين بعد العادة
كما في الصحاف فسال ع عن ام ولد ترى الدم وفي حامل رات الدم حتى تجاوز العشرين واقله ثلثة ايام متوالية
بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط توليها فالاكثر ومنهم الصدوق وقال في الوسيلة والهداية
والشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات وعموم ادلة
وقد روي عن الرضا ع والشيخ في الاستبصار والنهاية والقاضي على العدم ولعله اقوى للاصل عدم الاشتراط
والاطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع ومنع الاحتياط في
فان تركها عزيمة ولقول الصادق ع في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
حتى ثم اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم
رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
هو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما
كان من علة والخبر ظاهر الوسيلة التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار
المطلقة على عمومها تخصيصا لخبر يونس بالحامل لخبر اسحق بن عمار انه سال الصادق ع عن المراة الحبلى ترى الدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)